

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣ قسم ٥ "وزارة الخارجية" اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) منه ١٠,٠٠٠ جنيه في باب ٢ "مصروفات عامة" لزيادة اعتماد المصروفات السرية و ١٠,٠٠٠ جنيه في باب ٣ "أعمال جديدة" لزيادة الاعتماد المخصص للدعاية وللإنشاء مكاتب صحفية بالهيئات التمثيلية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من القسم ١٨ "مصروفات غير متوقعة".
مادة ٢ - هل وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (النيابة) رئيس مجلس الوزراء

حلمي بهجت بدوى محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الخارجية

محمود فوزى

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وبموافقة رأى مجلس

الوزراء ؛